

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بـإلغاء قيد بعض المصادر

من سجل المصادر؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣ من محكمة القضاء الإداري

في الدعوى رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٨ ق؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه نفاذًا للحكم الصادر

من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٣،

ويعاد قيد المصادرين المبينة أسماؤهم في سجل المصادرين، وهم:

- ١ - مكتب الهيئة للاستيراد والتصدير لصاحب (محمد عبد الله محمد فرج) -

سجل مصادر رقم ٢٥٣٧٦ وعنوانه: دمياط - الشهابية - شارع عبد السلام عارف.

- شركة أكسس تشينا إيجيبت لصاحبها (عمر السيد عبد الله عبد المخافظ) - سجل مصدرين رقم ٦٤٤٨ وعنوانه : ٢/٢ شارع الزهراء - دجلة - المعادى الجديدة - القاهرة .
- شركة موسى ديك للتصدير لصاحبها (محمد سالم على) - سجل المصدرين رقم ٣٨٥٥٣ وعنوانه : ١٦ ، ١٣ شارع الجزائر بالمعادى الجديدة - القاهرة .
- شركة كارجو انترناشونال لصاحبها (خالد عبد القادر دياب) - سجل المصدرين رقم ٣٦٤٥٥ وعنوانه : ١٣/٢ مبني السعودية - المعادى الجديدة - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد